مسودة اتفاق بين ائتلاف الكتل الكردستانية والتحالف الوطني

بغداد ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٠

من أجل بلورة موقف موحد لتكريس مبدأ الشراكة الوطنية وتطبيقه وتشكيل حكومة تنهض بأعباء المرحلة واستجابةً لتطلعات الشعب العراقي في مواصلة المسار السياسي الديمقراطي، نطرح المشتركات التالية:

١- الالتزام المطلق بالدستور بجميع مواده وتطبيقه دون انتقائية والتوقف عن أية ممارسة تتعارض مع أحكامه وبنوده وحماية النظام الديمقراطي الاتحادي وعند الاختلاف يتم حسم الموضوع عبر السياقات الدستورية.

٢- الالتزام بتشكيل حكومة شراكة وطنية تمثل المكونات العراقية الأساسية.

٣- تطبيق المادة ١٤٠ من الدستور وتوفير الميزانية المطلوبة لتنفيذها خلال سقف زمني لا يتجاوز السنتين وإلغاء كافة القرارات والأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة لأغراض تغيير الواقع العرقي والطائفي وإعادة الحدود الإدارية للمناطق المتنازع عليها بضمنها كركوك إلى ما قبل التغيّرات الحاصلة لأسباب عنصرية أو طائفية.

٤- الالتزام الكامل بمحاربة الإرهاب ومجموعات الجريمة والتزام الجميع بشعار (لا سلاح إلا بيد الدولة) قولا وعملا، والوقوف بوجه دعوات العنف تحت كل المسميات وحظر كل ما من شأنه الإخلال بأمن وسلامة العراق.

٥- تشكيل المجلس الاتحادي خلال السنة التقويمية الأولى من عمل مجلس النواب ولحين تشكيله يتمتع رئيس الجمهورية ونوابه بحق نقض القوانين بالأكثرية على أن يكون احد المعترضين رئيس الجمهورية.

٦- حظر عودة حزب البعث إلى الحياة السياسية، ومنعه بالوسائل المشروعة من ممارسة نشاطه تحت كل الوجهات.. فكرا وسياسة وتنظيما.. وإعداد قانون ينظم ذلك لإبعاد العراق عن العدوانية والدكتاتورية. والإسراع بتشكيل هيئة جديدة للمساءلة والعدالة وإنهاء أعمالها وفق الدستور تمهيدا لحلها. ومراجعة قانون المساءلة والعدالة لتحقيق أفضل الظروف لإنجاح المصالحة الوطنية.

٧- تعديل قانون الانتخابات بما يحقق التمثيل العادل للعراقيين.

٨- إجراء التعداد السكاني في موعده خلال هذا العام.

٩- تطبيق مبدأ التوازن في كل مؤسسات الدولة من وزارات وهيئات مستقلة الخ....، من درجة مدير عام فما فوق في دواوين الوزارات.

١٠- المصادقة على مشروع قانون الموارد المالية خلال السنة التقويمية الأولى من عمل مجلس النواب (حسب آخر مسودة متفق عليها ويمكن الإضافة والتعديل وبالتوافق).

١١- المصادقة على مشروع قانون النفط والغاز خلال السنة التقويمية الأولى من عمل مجلس النواب (حسب ما هو متفق عليه في شباط ٢٠٠٧ ويمكن الإضافة والتعديل وبالتوافق).

١٢- استكمال مشروع المصالحة الوطنية وإطلاق سراح المعتقلين الذين لم تثبت إدانتهم وإعادة اللاجئين الطوعية والمهجرين عن مناطق سكانهم بشكل لائق وحل مشاكل الصحوات ومشاكل المشمولين بقانون دمج المليشيات واستيعابهم في دوائر الدولة وكل حسب كفاءته أو إحالتهم على التقاعد وبما لا يخل بمبدأ التوازن.

١٣- صرف سلف مالية خاصة لتغطية نفقات حرس الإقليم (البيشمركَة) كجزء من منظومة الدفاع الوطني العراقية ولحين تشريع قانون خاص ينظم تمويله وتسليحه وتجهيزه خلال الستة أشهر الأولى من بدء مجلس النواب أعماله الاعتيادية.

١٤- إعادة النظر بهيكليات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وإقرار مبدأ التوازن وتنفيذه والعمل على استكمال بناء القوات الأمنية وضمان مهنيتها وكفاءتها وولائها من اجل حماية العراق وسيادته ووحدة أرضه ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وأن تنتظم جميع المؤسسات الأمنية عبر الوزارات الأمنية ذات العلاقة، حسبما تسمح به الظروف الأمنية وبالتدريج وفق تقديرات مجلس الأمن الوطني، والعمل على أن لا يكون قانون المخبر السري وقانون مكافحة الإرهاب وسيلة للدعاوى الكيدية، وتخضع جميع المؤسسات الأمنية لمراقبة مجلس النواب ولجانه المختصة.

١٥- تبني إستراتيجية أمنية متفق عليها، ويكون مجلس الأمن الوطني مسؤولا عن تنفيذها، وتتخذ القرارات فيه بالتصويت ويرأسه القائد العام للقوات المسلحة، وعضوية كل من نواب رئيس الوزراء ووزير الخارجية،و الدفاع، والداخلية، والأمن الوطني، والعدل، والمالية، ورئيس جهاز المخابرات مع مراعاة التوازن في تشكيل المجلس.

١٦- الاستفادة من الكفاءات العسكرية السابقة ممن لم يسهموا في أعمال القمع والتعذيب والإبادة الجماعية وبقية الجرائم التي ارتكبها النظام السابق والتعامل معهم حسب القوانين النافذة وإيقاف الاستثناءات.

١٧- إنهاء ومعالجة موضوع المنصب بالوكالة (رئيس هيئة، وكيل وزير وكالة، الخ) وعرض المرشحين الجدد من الدرجات العليا من الوكلاء والسفراء ورؤساء الهيئات وقادة الفرق العسكرية على مجلس النواب بما يضمن التوازن الدستوري والكفاءة والولاء والنزاهة.

١٨- إعادة تشكيل لجنة التعديلات الدستورية بما يكفل مشاركة متوازنة للكتل الفائزة وانجاز التعديلات المتفق عليها وفق آليات الدستور ووضع جدول زمني واضح لاستكمال تشريع أو تعديل جميع القوانين المطلوبة في الدستور والقوانين الضرورية مثل:

- **قانون النفط والغاز**
- **قانون الأحزاب السياسية**
- **قانون الموارد المالية**
- **قانون الانتخابات**
- **قانون مفوضية الانتخابات**
- **قانون مجلس الاتحاد**
- **قانون شبكة الإعلام**
- **قانون ديوان الرقابة المالية**
- **قانون شركة النفط الوطنية**
- **قانون وزارة النفط والوزارات الأخرى**
- **قوانين أخرى**

١٩- الاتفاق على البرنامج الحكومي وتبني رؤية الحكومة وسياستها داخليا وخارجيا وان الحكومة كل متحد ومتضامن، ودعم القرارات الحكومية في مفاصل الدولة المختلفة، ودعم المرشحين المتوافق عليهم لجميع المناصب الحكومية بالتصويت لصالحهم في مجلس النواب.

٢٠- يعد مجلس الوزراء نظاما داخليا لعمله يكون ملزما لجميع أعضائه (يتفق على مسودة النظام الداخلي قبل تشكيل الحكومة) تتأكد فيه آليات الديمقراطية والشراكة في اتخاذ القرارات لحماية العراق من الانزلاق إلى حكم الفرد الواحد أو الحزب الواحد أو الطائفة الواحدة من خلال تثبيت مرجعية المجلس والقرار الجماعي وتنظيم الصلاحيات الإدارية والمالية بين رئيس الوزراء ونوابه بما يحقق التعاون بينهم. واعتماد أكثرية خاصة في القرارات الإستراتيجية والهامة بما لا يعرقل القرارات الإجرائية والأعمال اليومية لمجلس الوزراء.

٢١- تنظيم العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والإدارات المحلية للمحافظات غير المرتبطة بإقليم وفق سياقات الدستور والقوانين النافذة، بما يحفظ هيبة الدولة وسيادتها وتماسكها واحترام صلاحيات الحكومة الاتحادية وصلاحيات إقليم كردستان وعدم تداخلها وفق الدستور، والتزام الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم بقرارات المحاكم الجزائية وضمان التعاون بين هيئات الإقليم والهيئات الاتحادية.

٢٢- الالتزام بمبدأ الشراكة ومشاركة جميع الكتل بالقرارات الإستراتيجية والتفصيلية عبر المستويات التالية:

- المجلس الوطني للسياسات الإستراتيجية: يتم تأسيس مجلس وطني للسياسات الإستراتيجية من خلال تشريع يتم إقراره بالتزامن مع تشكيل الوزارة ويكون المسؤول عن رسم السياسات العامة وتقديم المشورة لجميع مفاصل الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية. وما يتفق عليه المجلس يعد قرارا ملزما للجهات المعنية.

- مجلس الوزراء: المسؤول عن تنفيذ مهماته على شكل ملفات اقتصادية وسياسية وأمنية وخدماتية وطاقة ومصالحة وطنية.

- مجلس الرأي والمشورة في الوزارة: من اجل تنفيذ سياسة الوزارة من خلال اشتراك المستويات الإدارية والفنية مع الوزير المختص.

٢٣- إزالة المعوقات التي تعترض إعادة حقوق ضحايا النظام السابق وعائلاتهم ورد الاعتبار لجميع من تعرضوا للاضطهاد على يد النظام المباد من ضحايا المقابر الجماعية وحلبجة والاهوار وعمليات الأنفال والتهجير القسري وأحكام الإعدام الجائرة والفصل السياسي من الوظيفة، ويتم تغطية ذلك من الموازنة العامة ليشمل الجميع.

٢٤- إذا ما تم الاتفاق على قانون نواب لرئيس الجمهورية فان القرارات تتخذ بأغلبية الأصوات.

مسودة عمل المجلس الوطني للسياسات الإستراتيجية

الهدف:

تقديم التوصيات والاقتراحات وحل العقد التي تعترض العملية السياسية في العراق وتقديم الرؤى والسياسات العامة لمجلس الوزراء وتشريعات وقوانين في مجلس النواب وتوصيات لإصلاح النظام القضائي العراقي بقضايا تتعلق بـ:

١- السياسات الخارجية والداخلية.

٢- السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية.

٣- سياسة الطاقة والاستثمار.

٤- السياسة الأمنية العامة والعسكرية في البلد دون الدخول في تفصيلاتها.

٥- تطوير وإصلاح النظام القضائي والسلطة القضائية.

٦- معالجة العقد والمشاكل والاختناقات التي تعترض العملية السياسية في العراق.

٧- أية مهام أخرى ضمن الصلاحيات المتفق عليها.

٨- وما يتفق عليه بالإجماع يعد قرارا ملزما للأطراف المعنية.

المبادئ والأسس:

١- لا يعمل هذا المجلس خلافا للدستور والقوانين النافذة.

٢- يسن المجلس نظاما داخليا ينظم آليات عمله ولجانه وهيكله الإداري.

٣- يكون للمجلس أمين عام أو رئيس.

٤- يتم اعتماد التوصيات الإستراتيجية بالتوافق.

٥- يكون للمجلس سكرتارية كاملة ومقر عام وفوج حماية.

٦- تكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد من قبله ويتم المصادقة عليها ضمن الموازنة العامة.

المهام والاختصاصات

يتولى المجلس المهام والاختصاصات التالية:

السلطة التشريعية:

١- تقديم المقترحات الخاصة بتشريعات القوانين المهمة والمصادقة عليها.

٢- مناقشة الاتفاقيات والمعاهدات الإستراتيجية المرتبطة بالأمن والدفاع.

٣-وضع قائمة بأولويات القوانين وتشريعها عن طريق مجلس النواب بما يحقق تطبيق الخطط والأهداف الإستراتيجية.

٤- تقييم التشريعات والقوانين النافذة من اجل تشخيص مواطن التعارض الخاصة في تشريعات الدولة العراقية في مراحلها المختلفة وإلغاء القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في عهد النظام السابق بالتنسيق مع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٥- التواصل لرؤية مشتركة في ما يخص التعديلات الدستورية بما يضمن تجاوز الثغرات التي برزت في المرحلة السابقة ويعزز كفاءة النظام السياسي الحالي والاستقرار والتقدم في المرحلة المقبلة.

السلطة التنفيذية:

١- بلورة رؤى المشتركة ومسؤولة في إدارة الملفات الإستراتيجية في مؤسسات الدولة العليا في القضايا الاقتصادية والأمنية والعلاقات الخارجية والخدمية والطاقة وغيرها بما يحق الانسجام والتكامل في الخطط والبرامج وفق خارطة تنموية شاملة.

٢- وضع جدول زمني بالأولويات الوطنية ومتابعة تنفيذها وفي مقدمتها استكمال متطلبات إخراج العراق من البند السابع.

٣- وضع ضوابط ومعايير علمية دقيقة تضمن تحقيق الانسجام بين تخصيصات الموازنة العامة وأولويات الخطط والبرامج والأهداف الإستراتيجية.

٤- إيجاد الحلول الفاعلة لكل ما يهم قيام السلطة التنفيذية بمهامها وإزالة العوائق التي تعترض أدائها.

٥- مناقشة استراتيجيات السياسة الأمنية والدفاع الوطني.

السلطة القضائية:

١- تقييم أداء السلطة القضائية بما يحقق غايات العدالة وضمان التزام هيئاتها بمواد الدستور والقوانين النافذة بما يعزز الاستقرار الأمني والسياسي.

٢- تقديم المقترحات المتعلقة بإصلاح النظام القضائي وحياديته واستقلاله وتعزيز سلطاته.

٣- اعتماد تشكيل أعضاء المحكمة الاتحادية العليا وآليات عملها وضمان حياديتها.

٤- اعتماد تشكيل محكمة التمييز العليا حسب الآليات الدستورية وضمان حياديتها واستقلاليتها.

تشمل عضوية المجلس كل من:

- رئيس الجمهورية	١
- نواب الرئيس	٢
- رئيس الوزراء	١
- رئيس إقليم كردستان	١
- نواب رئيس الوزراء	٣
- رئيس مجلس النواب	١
- نواب رئيس مجلس النواب	٢
- رئيس مجلس القضاء	١

- عضوين من كل الكتل الرئيسية الأربعة ٨
- ينتخب المجلس من بين أعضائه أمنيا عاما أو رئيسا ١٨

ملاحظة: يضع المجلس لائحة عمل تنظم نشاطاته في اطار هذه الورقة.

اتفاق ائتلاف الكتل الكردستانية ودولة القانون لتشكيل الحكومة العراقية

الالتزام بـ:

١.الدستور وبنوده كافة وبدون انتقائية وحماية النظام الديمقراطي الاتحادي.

٢. تشكيل حكومة شراكة وطنية تمثل المكونات العراقية الأساسية.

٣. مبدأ الشراكة والمشاركة في القرار وذلك من خلال:

أ- تأسيس مجلس وطني للسياسات الإستراتيجية من خلال تشريع يتم إقراره بالتزامن من تشكيل الوزارة.

ب- تبني نظام داخلي لمجلس الوزراء يثبت مرجعية المجلس والقرار الجماعي وتنظيم الصلاحيات الإدارية والمالية فيما يخص مجلس الوزراء بين رئيس الوزراء ونوابه.

ج- يتفق الطرفان على تبني القضايا المهمة والإستراتيجية وإقرار القوانين في مجلس الوزراء وفي مجلس النواب وفي رئاسة الجمهورية.

٤- تشكيل المجلس الاتحادي خلال السنة التقويمية الأولى من عمل مجلس النواب ولحين تشكيله يتمتع رئيس الجمهورية ونوابه بحق نقض القوانين بالأكثرية على أن يكون احد المعترضين رئيس الجمهورية.

٥- تعديل قانون الانتخابات بما يحقق التمثيل العادل للعراقيين.

٦- إجراء التعداد السكاني في موعده خلال هذا العام.

٧- إعادة النظر بهيكليات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وإقرار مبدأ التوازن وتنفيذه.

٨- تطبيق مبدأ التوازن في كل مؤسسات الدولة من وزارات وهيئات مستقلة.. الخ من درجة مدير عام فما فوق في دواوين الوزارات.

٩- تلتزم الحكومة بتطبيق الفقرات المتعلقة بها من المادة ١٤٠ من الدستور والمعتمدة على المادة ٥٨ من قانون إدارة الدولة من خلال استكمال خطوات التطبيع وتذليل العقبات أمام تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية بغية الإسراع في تطبيقها والمصادقة على مشروع إلغاء كافة قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والأوامر والتعليمات الصادرة لأغراض تغير الواقع القومي وقرار لجنة شؤون الشمال الخاصة بإطفاء الأراضي الزراعية والمعدة من اللجنة التنفيذية وإعادة الحدود الإدارية للمناطق المتنازع عليها بضمنها كركوك إلى ما قبل التغيرات الحاصلة لأسباب عنصرية وطائفية، لتهيئة الأجواء لإجراء الإحصاء الخاص ومن ثم الاستفتاء وتخصيص الميزانية اللازمة لتنفيذ المادة خلال سقف زمني لا يتجاوز السنتين من تاريخ تشكيل الحكومة.

١٠- يلتزم ائتلاف الكتل الكردستانية ودولة القانون بقرارات مجلس الوزراء وحسب صلاحياته الدستورية.

١١- تحترم الحكومة الاتحادية الصلاحيات الدستورية للإقليم كما يحترم الإقليم الصلاحيات الدستورية للحكومة الاتحادية.

١٢- المصادقة على مشروع قانون الموارد المالية خلال السنة التقويمية الأولى من عمل مجلس النواب (حسب آخر مسودة متفق عليها ٢٠٠٧ ويمكن إضافة وتعديل ما يراه الطرفان مناسبا وبالتوافق ووفق الدستور).

١٣- المصادقة على مشروع قانون النفط والغاز خلال السنة التقويمية الأولى من عمل مجلس النواب (حسب ما هو متفق عليه في شباط ٢٠٠٧ ويمكن إضافة وتعديل ما يراه الطرفان مناسبا او بالتوافق وفق الدستور).

١٤. صرف سلف مالية خاصة لتغطية نفقات حرس الإقليم (البيشمركة) كجزء من منظومة الدفاع الوطني العراقية ولحين تشريع قانون خاص ينظم تمويله وتسليحه وتجهيزه خلال الستة أشهر الأولى من بدء مجلس النواب أعماله الاعتيادية.

١٥- تأييد مرشح ائتلاف الكتل الكردستانية لرئاسة الجمهورية وتأييد مرشح دولة القانون لرئاسة الوزراء.

١٦- إزالة المعوقات التي تعترض إعادة حقوق ضحايا النظام السابق وعائلاتهم ورد الاعتبار لجميع من تعرضوا للاضطهاد على يد النظام المباد من ضحايا المقابر الجماعية وحلبجة والاهوار وعمليات الأنفال والتهجير القسري وأحكام الإعدام الجائرة والفصل السياسي من الوظيفة ويتم تغطية ذلك من الموازنة العامة ليشمل الجميع.

١٧- التمثيل الكردستاني في الوزارات السيادية ومجلس الوزراء والهيئات المستقلة وكافة مؤسسات الدولة بصورة عادلة وبشكل لا تقل قياساته بالنسبة للطرفين عن المراحل السابقة بعد ٢٠٠٣.

١٨- يتفاهم الطرفان على مرشحي الوزارات السيادية والوزارات الأخرى ذات الصلة بإقليم كردستان وبالتوافق.

١٩- أن يكون الأمين العام لمجلس الوزراء مرشحا من دولة القانون ونائبه مرشحا من ائتلاف الكتل الكردستانية. وان يكون رئيس ديوان مجلس النواب من ائتلاف الكتل الكردستانية ونائبه من دولة القانون.

٢٠- الطرفان يلتزمان بالمضي سوية في العملية السياسية بكل أبعادها إن كان ذلك يعني الاستمرار او التوقف، وعند حصول خرق كبير للدستور او عدم تطبيق هذا الاتفاق والبرنامج الحكومي المتفق عليه، يلجأ الطرفان الى اللجنة العليا لحل الإشكال الموجود ورفع الخروقات وتبيان أسباب عدم تنفيذ الاتفاق إن كانت عمدية من غيرها، وفي حالة عدم الوصول الى حل وتوافق يحق للطرفين:

أ) التوجه إلى المحكمة الاتحادية (إذا كان الخلاف دستوريا).

ب) يحق لكل طرف الاستناد إلى الحقوق الدستورية والقانونية في مجلس النواب.

ج) الانسحاب من الحكومة.

٢١- تلتزم الكتلتان في البرلمان وفي مجلس الوزراء رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني للسياسات الإستراتيجية بمساندة المشاريع الآنفة الذكر.

٢٣- تشكيل لجنة عليا بين دولة القانون وائتلاف الكتل الكردستانية لمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق وحل الإشكالات في حال حدوثها.

انتهى

ملاحظة: ستنشر المدى في اعدادها القادمة الملاحظات التي ابدتها الكتل حول بعض فقرات الاتفاقية، كما ستنشر ما استجد من اتفاقات اخرى، وهي بذلك تسعى لفتح باب الحوار بين القوى السياسية كافة لمعرفة الكيفية التي تم من خلالها الالتفاف على هذه الاتفاقية. كما ان نشر هذه الاتفاقية يدعونا جميعاً الى فتح باب الحوار وستكون المدى مستعدة لنشر ما يردها من آراء وملاحظات.